



التاريخ / / ٢٠١١

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

### قرار وزاري

رقم (٣١٤) بتاريخ ٩/١٢/٢٠١١

في شأن إنشاء شعبة تلحق بالمدرسة الثانوية الزراعية بدسوق لإعداد الفني الأول المتخصص  
في مجال الإنتاج الحيواني

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . ولانحته التنفيذية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظم التقييم وضوابط الامتحانات  
بالتعليم الفني ،  
وعلى ما عرضه وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

### قرر :

#### مادة (١) :

تشأ شعبة لإعداد الفني المتخصص في مجال الانتاج الحيواني نظام ثلاث سنوات، تلحق بالمدرسة  
الثانوية الزراعية بدسوق، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ .

#### مادة (٢) :

مدة الدراسة بالشعبة المشار إليها سنتان دراسيتان بعد دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية  
نظام ثلاث سنوات، يمنح الخريجون بعدها دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الزراعية نظام خمس سنوات  
( تخصص الانتاج الحيواني) وتسير الدراسة بهذه الشعبة وفقاً للخطة الدراسية المنفذة بمدرسة دمنهور  
الثانوية الزراعية نظام خمس سنوات المرافقة .

#### مادة (٣) :

يشترط فيمن يقبل بهذه الشعبة ما يأتي :

- أ- الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام ثلاث سنوات ( الشعبة  
الزراعية - مجال الانتاج الحيواني) في ذات العام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٢-

- ب- ان لا يزيد السن على ٢١ سنة في أول أكتوبر من العام الدراسي المتقدم له. ويمكن التجاوز عن ستة أشهر بالزيادة في حالة وجود أماكن بعد قبول جميع المتقدمين المستوفين للشروط .
- ج- توافر شروط اللياقة الطبية والبدنية المقررة .
- د- يتم القبول وفقاً للمجموع الكلي للدرجات في امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية وفي حالة تساوى المجموع تكون الأفضلية للحاصل على الدرجة الأعلى في مادة الانتاج الحيواني .

مادة (٤) :

يتم تقويم الدارسين وفقاً للقواعد الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن نظم التقييم وضوابط الامتحانات في التعليم الفني المشار إليه .

مادة (٥) :

يطبق على طلاب الشعبة أحكام قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

مادة (٦) :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

وزير التربية والتعليم

